برماوي ومثله شرح م ر وقوله من اكبر الكبائر الظاهر ان هذا في
بعض اقسامه وهو ربا الزيادة واما الربا من اجل التاخير
او الاجل من غير زيادة في احد العوضين فالظاهر انه
صغيرة لانه غاية ما فيه انه عقد فاسد وتقدم ان
العقود الفاسدة من قبيل الصغائر ع ش على م ر لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا اعترض بانه ان
اراد بالربا المعنى اللغوي وهو الزيادة فلا يسع
لقصوره على ربا الفضل وايضا يقتضي ان اللعن على
اكل الزيادة فقط دون باقي العوض وان اريد بالربا
العقد فغير ظاهر لانه لا معنى لاكل العقد واجيب
باختيار الثاني وهو على تقدير مضاف والتقدير ربا كل
متعلق الربا وهو العوض شيخنا عزيزي اكل الربا بفتح الهمزة
الممدودة وكسر الكاف اي متناوله باي وجه كان وخص الاكل
لانه المقصود الاعظم من المال برماوي وموكله اي واخذه
وكاتبه اي الذي يكتب الوثيقة بين المترابيين برماوي
وشاهده بالافراد اي حاضره ولو غير شاهد وفي رواية الروض
لمسلم وشاهديه بالتثنية وهما اللذان يشهدان على العقد
اذا علما ذلك اي بانه ربا وانه باطل ومع ذلك فاثم الكاتب
والشاهد اخف من اثم الاكل والموكل لان الحاصل منا كل منهما
الاقرار فقط على المعصية ومحل اثمهما اذا رضيا به واقرا عليه
او لم يرضيا ولم ينهيا مع قدرة حملا على النهي ع ش مع زيادة
وهو ثلاثة انواع وكلها مجمع على بطلانها ع ش على م ر ربا الفضل
ومنه ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو
الرهن شرح م ر وانما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع انه ليس
من هذا الباب لانه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة انه باع ما
اقرضه بما يزيد عليه من جنسه ع ش على م ر مع زيادة احد العوضين
ولو احتمالا ومنه ما سياتي من مسئلة مد عجوة ودرهم في

بعض

بعض صورها ع ش شيخنا وربا اليد انما نسب اليها لعدم القبض
بها حالا برماوي او قبض احدهما اي بلا تاجيل وربا النسا
بفتح النون والمد اي الاجل واما النسا بالقصر فهو اسم للعرق
المخصوص الذي يقال فيه عرق الانثى ومما جرب انه لو كان
الوزغ الصغير ويوضع في نحاسة يوضحا وسيد تمها وتربط على
الموضع فيبرئه برماوي وقال وهو البيع لاجل وان حصل
القبض في المجلس والقصد بهذا الباب الخ علم استعارات
بتبويب المصنف اولى من جعل غيره له فصلا كالمحرر وقوله بيع
الربوي اي بيان بيعه اي بيان ما يصح منه مع الحل وما يفسد
مع الحرمة فاذا وجدت الشروط جاز لها كان العقد صحيحا
حلالا وان اختل منها واحد كان فاسدا حراما فتامل زيادة
على ما مر اي من الشروط المتقدمة في بيع الربوي من كونه طاهرا
الخ انما يحرم الربا في نقد اي انما يوجد ويتحقق الربا الحرام فاندفع
ما قيل مقتضى هذا التعبير انه اذا لم يوجد المحصور فيه يتحقق
الربا دون الحرمة وليس كذلك ح ل وقوله الحرام صفة لازمة واتى
بها المصنف للرد على الحنفية القائلين بان الربا يوجد في كل متمول
كالنحاس لان علة الربا عندهم الكيل لا الطعم ولو قال انما يوجد في
نقد الخ لكان اولى وعبارة ع ش قوله انما يحرم الربا اي يتحقق
انما يوجد ويتحقق الربا في الحرام في نقد الخ وانما وصفه
بذلك مع ان العقود الفاسدة كلها حرام لاختصاصه بمزيد الاثم عن
بقية العقود والمراد بالربا اللغوي وهو مطلق الزيادة وعليه
فيكون في الكلام استخدام لانه ذكره في الترجمة بمعنى وهو الربا
الشرعي واعاد الضمير عليه بمعنى اخر وهو الربا اللغوي
وبهذا سقط ما يقال عبارته تقتضي ان الربا قسمان قسم حرام
وهو ما كان في النقود والمطعومات ولا حرام
وهو ما كان في غيرهما وليس مرادا وقوله وتوهم …
سهو الخ وهو مطلق الزيادة فيه شيء لانه يقتضي ان المحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)